ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد بزيادة حملته ثقة
ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب
فيه اتفاق العلماء عليه كسبق مثاله في نوع الشاذ **النوع الثالث**
ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
سائر من روى ذلك الحديث **مثال** ما رواه مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي
ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى
عبيد الله بن عمر ايوب وغيرهما الحديث عن نافع عن ابن عمر
دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم
الشافعي واحمد رضي الله عنهم والله اعلم **ومن امثلة ذلك**
حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي
وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة
عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة
في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا
القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما **واما**
زيادة الوصل مع الارسال فان بين الوصل والارسال من المخالفة
نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل مع ما يجاب
عنه بان الجارح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ها هنا مع
من وصل والله اعلم **النوع التاسع عشر معرفة الافراد**
وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الانواع التي تليه قبله
لكن افردته به جمعة كما افرده الحاكم ابو عبد الله وما بقي
منه فنقول الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا والى ما هو
فرد بالنسبة الى جهة خاصة **اما الاول** فهو ما ينفرد به

واحد

هذا بيان

بان الاسناد الكوفي وزيادة عن ر

وواحد عن كل احد وقد سبقت اقسامه واحكامه قريبا **واما**
الثاني وهو ما هو فرد بالنسبة لمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة
وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به
اهل المدينة مكة او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل بصرة
عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه
عن غير فلان او تفرد به المصريون عن المدنيين والحرميون
عن المكيين وما اشبه ذلك ولسنا نطول بامثلة في ذلك
فانه مفهوم دونها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم
بضعف الحديث الا ان يطلق قائل قوله تفرد به اهل مكة
او تفرد به البصريون عن المدنيين او نحو ذلك على ما لم يروه الا
واحد من اهل مكة او واحد من البصريين ونحوه ونضعفه
اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا وقد فعل الحاكم
ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم
الاول والله اعلم **النوع الثامن عشر معرفة الحديث**
المعلل ويسميه اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء
في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند اهل العربية واللغة
اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها
وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي علوم
غامضة خفية عن اسباب يطلع عليها فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي
اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها و
يتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط
الصحة من حيث الظاهر ويستعينان على ادراكها بتفرد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبيه العارف بهذا
الشان على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث
في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك
فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم
بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعلل الموصول بالمرسل